3- الحجز لغة: هو المنع، والكف والفصل...يقال: حجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه .... [1].

ويعرف الحجز التحفظي اصطلاحاً: بأنه ضبط مال المدين المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز[2]. وعرفته (م 2/1) من اتفاقية بروكسيل الصادرة في 10 مايو 1952م بشأن الحجز التحفظي على السفن بقولها:" منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري...". كما عرفته (م 1/ 2) من اتفاقية جنيف لسنة 1999م بشأن الحجز على السفن بقولها:" توقيف السفينة أو تقييد تنقلها بأمر من محكمة ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً لحكم قضائي أو لسند تنفيذي آخر...". ونفس التعريف بعبارات مترادفة: (م 150) بحري جزائري.

---

(1) .محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،ترتيب محمود خاطر،مرجع سابق ،ص137. مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،مرجع سابق، ص164.الطاهر أحمد الزاوي ،مختار القاموس ،مرجع سابق ،ص130.

(2) د.أحمد أبو الوفا ،إجراءات التنفيذ ،منشأ المعارف بالإسكندرية، بند 160،ص400. د. عزمي عبد الفتاح ،قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ،دار النهضة العربية بالقاهرة ،1993/1992م ص 386.

- André Joly, Procédure civile et voies d'exécution, sirey, Paris, T. 2, N. 356, P.61.

ويتسم الحجز التحفظي بأنه لا يلزم لتوقيعه أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يكفي الحصول على إذن قضائي به، لأن هدفه التحفظ على المال المحجوز. كما أنه لا يشترط له اتخاذ مقدمات التنفيذ لأن الغاية منه مفاجأة المدين ومباغتته خشية تهريب أمواله أو التصرف فيها.

ولا يسقط الحجز التحفظي لعدم بيع الأموال المحجوزة لأنه لا يتبعه بيع. كما أنه يرد على المنقولات دون العقارات لأنها أموال ثابتة لا يستطيع المدين تهريبها. ولا يشترط له أن يكون حق الدائن معين المقدار بل يكفي أن يكون محقق الوجود، وحال الأداء[1].

ويخضع الحجز التحفظي لقواعد قانون المرافعات باعتبارها الشريعة الإجرائية العامة، من حيث صحته وآثاره ما لم يوجد نص خاص بشأنه. والحجز التحفظي عمل قانوني إجرائي، احتياطي ضد الإعسار المحتمل للمدين، بالمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينة، هدفه عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالحاجز الواردة على المال المنقول محل الحجز في مواجهة دائنه الحاجز، وتقييد سلطة المدين في استعمال المنقولات المحجوزة، واستغلالها كوسيلة للضغط على المدين، وإجباره على الوفاء بحقوق دائنه[2].

وتكمن أهمية الحجز التحفظي في الحالة التي لا يكون تحت يد دائن المجهز سند تنفيذي بحقه، يخوله توقيع الحجز التنفيذي على

---

(1) د.سيد أحمد محمود،أصول التنفيذ الجبري ،دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى،2006م، ص551-554.

(2) د.محمود محمد هاشم ،إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط1989،1م،ص288 وما بعدها د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2000م ،بند 319- 321 ،ص316-312.

السفينة، وخشي ارتحالها وتهريبها ، ويحول الحجز التحفظي على السفينة دون سفرها ،حتى يتسنى لدائن المجهز الحصول على سند تنفيذي بحقه، والقيام بإجراءات الحجز التنفيذي عليها – إذا لم يقم المدين بأداء ما عليه من ديون – تمهيداً لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها. وتزداد أهمية الحجز التحفظي خاصة على السفن الأجنبية التي قد تغادر الميناء ولا تعود إليه مرة أخرى، لعدم تمكينها من الفرار حتى تدفع ديونها أو تقدم كفالة كافية لاستيفاء هذه الديون. لذلك يجوز توقيع الحجز التحفظي في كل حالة يثبت فيها الدائن وجود خشية لفقد ضمان حقه (م 316/ 2 مرافعات مصري). ويجب على الحاجز إثبات القرائن والظروف التي تبعث والخشية والخوف في نفسه من أن يفقد ضمان حقه لدى المدين، ويخضع تقدير الخشية والخوف للقاضي في ضوء الظروف والملابسات، ولا يخضع القاضي في تقديره للخشية والخوف لرقابة محكمة النقض، لتعلق الأمر بمسألة من مسائل الواقع[1].

ويجوز اللجوء إلى القضاء لطلب اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي رغم وجود اتفاق تحكيم – شرطاً أم مشارطه – ولا يعد ذلك إخلالا باتفاق التحكيم الذي يمنع القضاء عن نظر الموضوع والفصل فيه (م 14،24)من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م) [2].

---

(1) د. فتحي والي ،التنفيذ الجبري،دار النهضة العربية بالقاهرة ،1995م، بند149،ص290.
د. وجدي راغب، نظرية العامة للتنفيذ القضائي 1977م،ص 179-180.
- Paris, 27 Janv. 1969, Rév. Trim. Dr. Civ. 1969, P. 621; Not; Raynoud.
- Cass. Civ 2e; 19 Avril 1967; Rév. Trim.dr.civ. 1967; P.887; Not , Raynoud.

(2) د. محمود مختار بريري ،التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية بالقاهرة، 1995، ص153.

وعلـــى ذلـــك سنتنـــــاول النظـــــام الإجرائـــــي للحجـــــز التحفظي على السفينة في مبحثين:ــ

المبحث الأول:ــ شروط الحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الثاني: - إجراءات الحجز التحفظي على السفينة وآثاره.

وذلـــك بالتفصيـــــل المنـــاســـب علـــى النحـــو التالـــي.

المبحث الأول

شروط الحجز التحفظي على السفينة

4- يشترط للحجز التحفظي على السفينة: أن تكون سفينة بحرية مملوكة للمدين وقت نشأة الدين البحري. ويشترط في أشخاص الحجز: المصلحة، والصفة، والأهلية. كما يشترط في الدين المحجوز لأجله: الصفة البحرية، حلول الأداء، تعين المقدار، رجحان وجوده...

بالرغم من أن حجز البضائع المشحونة على ظهر السفينة لا يخضع للقانون البحري، وإنما يخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات، إلا أن الحجز على البضائع من دائي حامل سند الشحن يمنع السفينة من السفر[1].

وهنا يثور التساؤل : هل تعتبر السفينة من أدوات ممارسة المهنة التي لا يجوز الحجز عليها أم لا ؟ أجابت محكمة مونبلييه الفرنسية بأن قارب الصيد فقط يعتبر من أدوات المهنة أو الحرفة التي لا يجوز الحجز عليها. واعتبرت المحكمة أن سفن الصيد من أدوات المهنة أو الحرفة إذا كانت ضرورية لممارسة النشاط المهني أو الحرفي للمالك باعتبار أن الصياد شخص حرفي وليس تاجراً [2].وقد ورد النص على نفس الحكم في (م306 /1 مرافعات مصري)، و(م1/397 مرافعات ليبي).

---

(1) -Léo Delwaide: saisie conservatoire des navires de mer en Belgique, D.M.F. 1984, N.2,P.248
- M.R. Gouilloud : Droit Maritime, op. cit , N. 301 bis, P.192.
- Cass. Com. 30 Oct.1989, D. 1992, som. Com., p.83, obs. M.R.Gouilloud.

(2) .M.R.Gouilloud: Droit. Maritime, op. cit. ,N.295، p.1 85 Not.(9) Montpellier, 19 Oct. 1978, D. M.F. 1979, p. 336, Note, Marchand.

أولا: شروط محل الحجز:(سفينة بحرية مملوكة للمدين وقت نشأة الدين)

5- السفينة: هي أداة الملاحة البحرية، وأهم عنصر من عناصر الثروة البحرية تصلح لأن تكون محلا للحجز عليها باعتبارها مال منقول مملوك للمدين؛ فهي منشاة عائمة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد,وينطبق عليها الوصف القانوني للسفينة ،ويطبق بشأنها قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990م وخاصة المواد من (55- 66) المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة، والمواد من (67- 77) المتعلقة بالحجز التنفيذي على السفينة. أيا كان حجمها أو طراز إنشائها. وسواء أكانت تقوم بملاحة رئيسية أم تبعية أم لأعالي البحار، وسواء أكانت تعمل بقوة الرياح أم بالموتور أم بالطاقة الذرية[1].

والوصف القانوني للسفينة يشمل هيكلها وملحقاتها. فيسري على الملحقات ما يسري على السفينة من تصرفات كالرهن، والبيع، والإيجار، والتأمين، والحجز.. ودون حاجة إلى نص خاص على ذلك، ما لم يتفق المتعاقدان على فصل الملحقات كلها أو بعضها عن الأصل، بشرط أن تكون الملحقات مملوكة في نفس الوقت لمالك السفينة[2].

---

[1] د. رفعت فخري ، الوجيز في قانون التجارة البحرية ، مرجع سابق ، ص 59. د. محمد فريد العريني،

د. محمد السيد الفقي ، القانون البحري والجوي ، مرجع سابق ، بند 17، ص31 وما بعدها.

[2] د. علي البارودي ، القانون البحري ، مرجع سابق ، بند 14 ، ص 42.

وقد اشترط بعض الفقهاء لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة أن تكون السفينة قد أنهت رحلتها البحرية – ذهاب وعودة للميناء الذي بدأت منه سفرها – بمعنى ألا تكون السفينة قائمة بسفر رحلة بحرية،واعتبر السفينة قائمة بالسفر فعلاً حتى وإن وجدت في أحد الموانى بسبب عبورها المؤقت إلى ميناء الوصول[1]. ولكن هذا الرأي محل نظر، لأن معناه أن السفينة الأجنبية التي ترتكب حادث تصادم بحري أثناء رحلاتها البحرية، لا يجوز الحجز التحفظي عليها، ونتركها تهرب من ميناء قد لا تعود إليه مرة أخرى... فلم يقل أحداً من الفقهاء بذلك، كما أنه يضيع الحكمة والهدف من الحجز التحفظي على السفينة. كما أن هذا الرأي قد كان في زمن سريان القانون الملغي.

طبقاً لقاعدة الضمان العام فإن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (م 234/ 1 مدني مصري) وعلى ذلك فيجوز توقيع الحجز على أية أموال مملوكة للمدين وقت البدء في التنفيذ كقاعدة عامة. إلا أنه يرد عليها استثنائيين:-

1- بمقتضى نص (م 61/ 1 بحري مصري)، (م 1/3 من معاهدة بروكسيل 1952م)، و (م 1/3 (أ) من معاهدة جنيف 1999م) فإنه يجوز للدائن بأحد الديون البحرية التي تستطيع بسببها. توقيع الحجز

---

(1) د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون البحري الليبي ، بند135، ص164. د. بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن ،كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود / مركز البحوث ، ط 1، 1988م، ص34-35 Rennes,6 Juillet 1961, D.M.F.1962, P. 467

التحفظي على السفينة أن يحجز على السفينة المملوكة للمدين التي تعلق بها الدين أو على أي سفينة أخري، (ولو لم يتعلق بها الدين) مملوكة للمدين وقت نشأة الدين المحجوز من أجله. كاستثناء من أن العبرة بأموال الذمة المالية للمدين وقت البدء في التنفيذ وليس وقت نشأة الدين المحجوزة من أجله. وعلى ذلك يكون للدائن الخيار بين توقيع الحجز التحفظي على السفينة التي تعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى شقيقة لها يملكها المدين وقت نشأة الدين. أما السفن التي تملكها المدين بعد نشأة الدين فلا يجوز الحجز عليها[1].

ومن ذلك أيضا(م 154) بحري جزائري، و (م 1/74) تجارة بحرية كويتي، و (1/189) بحري عُماني، و(م 1/116) بحري اتحادي إماراتي.

2- وبمقتضى نص (م 2/61 بحري مصري)، و (م 3/ 1 من معاهدة بروكسيل 1952م)، و (م 2/3 من معاهدة جنيف 1999م) فإنه لا يجوز على أية سفينة أخرى مملوكة للمدين غير التي تعلق بها الدين المحجوز من أجله إذا كان الدين المحجوز من أجله من ديون: المنازعة في ملكية السفينة- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع أو في حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال – الرهن البحري. وذلك لأن تلك الديون تنشأ عن حقوق عينية مقرر على السفينة ذاتها، وبالتالي يوقع الحجز

---

(1) -Marseille, 24 Oct. 1988, D.M.F. 1995, P. 171, Note, Tassy.

- Aix, 25 Fév. 1986, D.M.F. 1987, P. 164.

التحفظي على تلك السفينة ذاتها دون غيرها من السفن. لأن الحجز في تلك الحالات يكون له صفة الحجز ألاستحقاقي[1].ومن ذلك أيضا نص (م 2/74) تجارة بحرية كويتي، و(م 2/189) بحري عُماني، و(م 2/116) بحري اتحادي إماراتي.

وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية بأن :الحجز على السفينة لا يعني الحجز على البضائع المشحونة على ظهرها، ومن ثم فإن أصحاب البضائع لهم الحق في استلامها لأن الحجز قد وقع على السفينة وليس على البضاعة المحملة عليها [2].

وإذا كانت القاعدة هي جواز الحجز على جميع السفن – باعتبارها مال منقول مملوك للمدين – وبيعها في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. إلا أن تلك القاعدة يرد عليها استثناءات سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة، والسفن المتأهبة للسفر، والسفن المستأجرة،وتوضيح ذلك كالتالي:ـ

6- استثناء سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة:

بالنسبة لسفن الدولة الحربية، والسفن المملوكة لأشخاص القانون العام المخصصة لخدمة عامة كسفن الجمارك، وسفن الشرطة، وسفن الحجز الصحي، وسفن إطفاء الحرائق...لا يجوز توقيع الحجز عليها أيا كان نوع هذا الحجز تحفظياً أو تنفيذياً لأنها أموال عامة مخصصة

---

(1) د.محمود سمير الشرقاوي ،القانون البحري ، بند 148،ص159.د.كمال حمدي ،القانون البحري،بند189، ص147 .

(2) تمييز حقوقي أردني رقم 182/ 83- مجلة النقابة لسنة 1983م، ص1282 – مشار إليه عند د. عبد القادر حسين العطير ، الوسيط في شرح التجارة البحرية الأردني ، 1999م ،ص142.

لمنفعة عامة ولا يجوز التصرف فيها,ولا تملكها بالتقادم(م87 مدني مصري). ولأن الدولة مقتدرة مالياً، فتقوم بإيداع كفالة لضمان حقوق الدائنين في خزينة المحكمة أو بأحد البنوك. كما أن هذا الحجز يعطل سير المرفق العام، فضلاً عن تعارض الحجز والبيع مع قواعد الحسابات العمومية الحكومية[1]. وذلك سواء كانت تلك السفن مملوكة للدولة الوطنية أم لدولة أجنبية حيث تستطيع الدولة الأجنبية التمسك بالدفع بالحصانة مما يحول دون مقاضاتها أمام قضاء الدول الأخرى.

بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، وذلك طبقاً لنص (م 2/3) من معاهدة بروكسيل المتعلقة بحصانة سفن الدولة الصادر في 10 أبريل 1926م. ويلاحظ أن معاهدة بروكسيل 10 مايو 1952م لم تتحدث عن الحجز على سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة. بينما تعرضت لها معاهدة جنيف 12 مارس 1999م بمنع الحجز على السفن الحربية، والسفن الحربية المساعدة، أو أي سفن أخري مملوكة للدولة مخصصة لخدمة عامة غير تجارية (م 2/8 من معاهدة جنيف 12 مارس 1999م). وسار في نفس الاتجاه القضاء البلجيكي، والإنجليزي، والأمريكي، والكندي، والإيطالي، والفرنسي[2].

---

(1) د. رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة – ط8– 1969م– بند 143– ص135.

Jean Vincent et J. Prévault, Voies d'exécution et procédures de distribution, 18 éd, Dalloz, Paris 1995, N. 97, P. 68.

نقض مدني مصري 23/ 4/1968م – طعن رقم 140 لسنة33 ق– مج– س 19 – جـ2– ق118–ص816.

(2) -R. Rodière , Le Navire , op. cit. , N. 192, P. 237 - 238

Julien Le Clere, De L'immunité des bâtiments de guerre et des navires d'Etat; D.M.F.1958, P. 452

- Cass . Civ. 4 Fév. 1986, D.M.F. 1986, P. 346, Note. R.A.

أما بالنسبة للسفن التجارية المملوكة للدولة: فيجوز الحجز عليها أيا كان نوع هذا الحجز تحفيظياً أو تنفيذياً، فتصلح لأن تكون محلاً للحجز عليها أو على الشحنة التي تنقلها ما دامت مملوكة للدولة لأغراض تجارية إلا إذا تضمن نص القانون ما يفيد اعتبار هذه السفن من الأموال العامة .ويصدق هذا الحكم على السفن الوطنية المملوكة للدولة,والسفن التي تكون مملوكة لدولة أجنبية. لأن الدولة عندما تمارس التجارة يجب أن تتحمل نتائجها وتسوى بأفراد القانون الخاص في المعاملة طبقاً لنص (م 3 من معاهدة بروكسيل المتعلقة بحصانة سفن الدولة الصادرة في 10 أبريل 1926). وذلك أعمالاً لنظرية الحصانة النسبية التي سادت في الفقه الحديث وحلت محل نظرية الحصانة المطلقة للدولة [1].

ولكن هناك رأى يخالف ذلك هو عدم جواز الحجز على السفن التجارية المملوكة للدولة بحجة الملاءة المالية للدولة[2]. ولكن يرد على هذا الرأي بأن ملاءة المدين لا تمنع من الحجز عليه إذا امتنع – الدولة الموثوق بيسرها – عن أداء حقوق دائنيه، فجميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.فالتنفيذ لا يفترض إعسار المدين,وإنما مجرد عدم

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي ،القانون البحري، ط4، بند 144 ،ص153.أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي،مرجع سابق،ص210

-Cass. Civ. , 14 mars 1984, Rév. crit. Dr. inter. Privé. 1984, P. 644, obs . J.M. Bischaff

- Rouen, 11 avril 1953. D. M. F. 1953, P. 405, Note F.G. Montier.

[2] د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، بند 107 ، ص210. د. على جمال الدين عوض ، القانون البحري ، مرجع سابق ، بند 887 ، ص567.

- Vincent et Prévault, voies d'exécution , op. cit. N. 97, p. 68.

الوفاء بالدين ,ولا يقبل القول بان يسار الدولة مؤكد وموثوق فيه مما يؤدي إلى انتفاء الحكمة من الحجز.

7- استثناء السفن المتأهبة للسفر:

أصبح المبدأ في فرنسا بمقتضى نص (art.72) من قانون (Loi N.67-5 du 3 Janvier 1967) الذي ألغي نص (art. 215 C.Com. F.) الذي كان لا يجيز الحجز على السفن المتأهبة للسفر، وفي مصر بمقتضى نص (م 59) من القانون البحري المصري الجديد رقم 8 لسنة 1990م، وبنص (م 1/3) من اتفاقية بروكسيل 1952م، أنه يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة في أي وقت حتى ولو كانت متأهبة للسفر وتعتبر السفينة متأهبة للسفر عندما يكون ربانها مزوداً بالأوراق اللازمة لبدء رحلتها البحرية وحصل على الترخيص بالخروج من الميناء[1].

وذلك بهدف حماية وترجيح مصلحة الدائن بدين بحري في توقيع الحجز على السفينة على مصلحة المدين، والمصالح الممثلة في الرسالة البحرية، وإن كان ذلك يعرقل استغلال السفينة المفيد للدائنين إلا أنه أفضل لحماية مصلحة الدائنين البحريين الوطنيين عند توقيع الحجز التحفظي على سفينة أجنبية في ميناء وطني قد لا تعود إليه

---

[1] إلا أن جواز الحجز على سفينة ركاب وقطع غيار متأهبة للسفر أمر تأسف له محكمة إكس الفرنسية .

- Aix, 10 Mars 1987, D.M.F. 1988, P. 545, Note Tassy.

مرة أخرى، ولإجبار المدين على تقديم ضمان للوفاء بديونه للدائنين من أجل رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها[1].

ومبدأ جواز توقيع الحجز على السفينة في أي وقت يمكن إدراكها فيه حتى ولو كانت متأهبة للسفر وعلى وشك مغادرة الميناء يطبق أيا كان نوع الحجز تحفيظياً أم تنفيذياً، وآيا كانت جنسية السفينة وطنية أم أجنبية، وسواء أكانت السفينة مشحونة ببضائع أم بركاب أم فارغة، سواء كانت مملوكة لشخص واحد أو لشركاء على الشيوع... وذلك حتى لا يتخذ التأهب للسفر أو التعجيل به ذريعة لإفلات السفينة وضياع الضمان[2].

ومن التشريعات التي طبقت مبدأ جواز الحجز على السفن المتأهبة للسفر: القانون البلجيكي حيث ألغي النص الذي كان يمنع الحجز على السفن المتأهبة للسفر بقانون 1908م([3]). (الفصل 1/102) من مجلة التجارة البحرية التونسية، و(م 1/116) بحري اتحادي إماراتي، و (م 154) بحري جزائري.

---

(1) د. محمود مختار بريري ، قانون التجارة البحرية، مرجع سابق ، بند 164، ص168. د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مرجع سابق ، بند 133، ص110.

(2) د. محمد بهجت قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، جـ1، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ط1، 2003، بند 260، ص237-239. د. يعقوب يوسف صرخوه، الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي ، جـ1 ، ط1، الكويت 1985م ، بند 134، ص176.

- Dunkerque, 5 avril 1968, D.M.F. 1969, P. 417.

(3) -Constant Semestres, De la Saisie conservatoire des navires en Belgique, Rév. D.M. -comparé, T. 7, 1924, P.62 .

أما في ظل القانون البحري المصري الملغي بنص (م 29) والوارد بشأن الحجز التنفيذي، بالقياس لعدم تنظيمه الحجز التحفظي – والقانون الفرنسي الملغي بنص (art. 215.C.Com.F.)، فقد كان المبدأ هو عدم جواز الحجز على السفن المتأهبة للسفر – بترجيح مصلحة المدين والمصالح المتعلقة بالرسالة البحرية على مصلحة الدائن – وذلك ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له[1].

ومن التشريعات التي طبقت مبدأ عدم جواز الحجز على السفن المتأهبة للسفر:

(م 178) من نظام المحكمة التجارية السعودي، و(م46) من القانون البحري البحريني، و (م191) من القانون البحري العُماني، و (م، 45) من القانون البحري القطري، و(645) من قانون التجارة البحرية الإيطالي، و(م 29) تجارة بحرية عراقي وردت بشأن عدم جواز الحجز التنفيذي، وبالقياس الحجز التحفظي، وكذلك (م 3/50) بحري قطري، و (م 3/196) بحري عُماني.

وهناك بعض التشريعات لم يرد فيها نص صريح يمنع الحجز على السفينة المتأهبة للسفر، ولذلك فالأصل أنه يجوز وفقاً لهذه التشريعات الحجز على السفينة ولو كانت متأهبة للسفر، ومهما كان نوع الدين الذي يحجز على السفينة من أجله. ومن تلك التشريعات: اتفاقية جنيف الدولية في 12 مارس 1999م بشأن الحجز التحفظي

---

[1] د. علي حسن يونس ، دروس في القانون البحري، مطبعة التحرير بالقاهرة ، 1955م، بند 220–223 ، ص 151–153 . د. مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية 2007 م، بند 48، ص56–57.

على السفن وقانون التجارة البحرية الكويتي، وقانون التجارة البحرية السوري، وقانون التجارة البحرية العراقي، وقانون التجارة البحرية اللبناني، وقانون التجارة البحرية الأردني، والقانون البحري الليبي.

8- استثناء السفن المستأجرة:

الأصل طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز والبيع أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين قابلاً للتصرف فيه وجائزاً الحجز عليه وقت البدء في التنفيذ وإلا كان الحجز باطلاً. ولا يصحح هذا البطلان بتحقق شرط المالية، أو شرط الملكية للمدين، أو شرط القابلية للتصرف فيه، أو شرط جواز الحجز عليه بعد القيام بإجراءات الحجز. وذلك لأن الحجز يستهدف بيع المال المحجوز عليه إذا لم يوفى المدين ما عليه للدائن، فجميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (م 234 مدني مصري- art. 2092 C.C.F) [1].

إلا أن نص (م190)بحري عُماني، و (م 45) بحري بحريني، و الفصل (103)تجارة بحرية تونسية ،و(م 117) بحري اتحادي إماراتي، و (م 62) بحري مصري، و (م 4/3) من معاهدة بروكسيل 1952م، و(م 2/3) من معاهدة جنيف 1999م، و (م 155) بحري

---

(1) د. فايز نعيم رضوان الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية،ط3 ،1998 ،بند د .أسامة احمد شوقي المليجى،الإجراءات المدنية للتنفيذ 167،ص175-176.
الجبري،مرجع سابق،بند249،ص233-234. نقض مدنى17/5/ 972،طعن رقم 214 لسنة34ق، مج، س 23، ج2، ق249، ص941 .
Bordeaux,13 juin1990,D.M.F.1991, P174

-Rouen,30déc.1964,D.M.F.1965,P.303,Obs.Montier.

جزائري، و (م 43) بحري قطري، و(م 75) تجارة بحرية كـويتي، فقد أجاز لدائن مستأجر السفينة توقيع الحجز التحفظي علـى الـسفينة المستأجرة التي تعلق بها الدين المحجوز من أجله – اسـتثناء يجيـز الحجز التحفظي على سفينة غير مملوكة للمدين – إذا كان مـستأجر السفينة هو المتولي لإدارتها الملاحية والتجارية، وكان مسئولاً وحـده عن الدين البحري المتعلق بالسفينة التي يراد توقيع الحجـز عليهـا. وذلك لأن حجز السفينة لا يضر بحقوق المجهز المؤجر في الحصول على قيمة إيجار السفينة واستناداً إلى نظرية الوضع الظـاهر حيـث يظهر المستأجر بمظهر المالك أمام الجميع ويعتد القـضاء الفرنـسي بنظرية الوضع الظاهر ويجيز توقيع الحجز على سـفينة مملوكـة لشـركة ضماناً لدين على سـفينة مملوكة لشـركة أخرى مرتبطـة بالأولى ارتباطاً وثيقاً من حيث وحدة الإدارة والنشـاط [1].

وعلى ذلك فلا يجوز لدائن المستأجر توقيع الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمؤجر غير التي تعلق بها الدين المحجوز من أجلـه، وإنها يجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ولو لم ينشأ الدين المحجوز من أجله بسببها يجوز لدائن المـؤجر توقيـع

---

(1) -Rohert, la saisie conservatoire des navires apparentés D.M.F. 1988: P.499
- M.R. Gouilloud, Droit maritime, op. cit, N. 292, P.183
- Cass. Com, 27. Nov. 1991,D,M.F. 1992, P. 488, Obs. Pestel- Debord
- Pau, 6 déc. 1984, D.M.F. 1985, P.589.
- Cass. Com, 21 Fév. 1983, D.M.F. 1984, P.332, Note, R.A

الحجز على السفينة المستأجرة تحت يد المستأجر بإجراءات حجر ما للمدين لدى الغير.

كما لا يجوز لدائن المستأجر بدين غير متعلق بالسفينة المستأجرة أن يوقع الحجز على تلك السفينة المستأجرة التي لا يتعلق بها الدين المحجوز من أجله[1]. إذا لحق المؤجر مالك السفينة أضرار من ذلك فيحق له التمسك بضمان مستأجر السفينة لرجوع الغير على المؤجر لسبب راجع استغلال المستأجر للسفينة (م 166 بحري مصري).

وإذا كان يجوز الحجز التحفظي على السفينة من أجل دين على السفينة ولو كان المستأجر هو المدين به. فان محكمة روان أجازت الحجز التحفظي على السفينة لدين على المستأجر متعلق بالسفينة المستأجرة حتى بعد انتهاء عقد الإيجار وعلى نفس اتجاه محكمة روان سارت محكمة دويا، ومحكمة نانت. بينما رفضت محكمة اكس هذا الاتجاه. ويرجع ذلك الاختلاف إلى أنه لا يوجد نص صريح في القانون الفرنسي يجيز لدائن المستأجر الحجز على السفينة المستأجرة([2]).

---

(1) د.جلال وفاء محمدين ،قانون التجارة البحرية، مرجع سابق ،ص135. د. جمال الدين عوض ،القانون البحري ،مرجع سابق، بند 893،ص 574.

(2) -Rouen, 20 déc. 1964, D.M.F. 1965, P.303, Not. G.F Montiere
- Rouen, 16 Juin. 1968, D.M.F. 1969, P.741, Note Bokobza - Boquet.
- Rouen, 19 Juin 1984, D.M.F. 1985, P.167.
- Douai, 31 Janv . 1985, D.M.F.1988, P.555.
- Aix., 10 Janv. 1986, D.M.F.1987, p.499,Note. R.A.
- Aix, 11 mars 1988, D.M.F. 1989, P.367

ثانيا: شروط أطراف الحجز (الحاجز، المحجوز عليه، الغير)

9- خصومة التنفيذ هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يتخذها الدائن الحاجز بهدف الحصول على الحماية التنفيذية للحق الثابت بالسند التنفيذي جبراً عن المدين المحجوز عليه. والحق في التنفيذ كغيره من الحقوق الأخرى باعتباره رابطة قانونية لا بد واقعاً بين طرف إيجابي يتمثل في الدائن الحاجز، وطرف سلبي يتمثل في المدين المحجوز عليه. إلا أن هناك حالات يتعدى فيها التنفيذ إلى الغير، ومن ثم يصبح هذا الغير شخصاً من أشخاص التنفيذ، مع أنه لم يكن طرفاً في السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه. فالغير هو من يلزمه القانون بالاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفاً في الحق في التنفيذ، وألا تكون له مصلحة في التنفيذ، وإنما يكون ملزماً بحكم القانون بالاشتراك في عملية التنفيذ.

10 - الحاجز (الدائن): وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات فإن الدائن الحاجز هو طالب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولصالحه على أموال المدين، وهو الطرف الايجابي في عملية التنفيذ. ويشترط في الدائن الحاجز أن يكون صاحب صفة، ولديه الأهلية القانونية، وله مصلحة في توقيع الحجز الذي يباشره، وذلك عند البدء في إجراءات التنفيذ إلا كان الحجز باطلاً، ولا يصحح هذا البطلان بتوافر تلك الشروط بعد ذلك .

- Nantes, 3 sept. 1991, D.M.F. 1991, P. 726, Note, Tassel.

والحكمة من اشتراط تلك الشروط هي التأكد من جدية إجراءات التنفيذ، وإشعار المدين بإصرار الدائن على التنفيذ مما يدفعه إلى محاولة الوفاء لتفادي إجراءات التنفيذ.

ويقوم الدائن الحاجز بتوقيع الحجز سواء كان دائناً عادياً أو دائناً مرتهناً أو من ذوي الديون الممتازة. ويجوز أن يحل محل الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ خلفه العام أو الخاص الذي يستكمل إجراءات التنفيذ التي بدأها سلفة دون إعادة ما تم من إجراءات بشرط إعلان طالب الحجز مدينة المحجوز عليه بحلول محل الدائن، ودليل هذا الحلول كإعلام الوراثة أو الحوالة أو الوصية. كما يجوز أن ينوب عن الدائن الحاجز في مباشرة إجراءات الحجز نائبه القانوني أو ألاتفاقي (م 283 مرافعات مصري) [1].

وعلى ذلك فيكون للدائن مصلحة في الحجز التحفظي على السفينة في كل حالة يخشى فيها فقد ضمان حقه (م 2/316 مرافعات مصري). ويتحقق ذلك بوجود احتمال تهريب أموال المدين أو وجود استعجال أو خطر أو خوف يهدد ضمان الدائن. كما لو وجدت سفينة أجنبية مرتكبة لحادث تصادم بحري في ميناء وطني قد لا تعود إليه مرة أخرى بعد هذا الحادث، فهنا يكون للدائن مصلحة حقيقية في

---

[1] د. محمد محمود إبراهيم ،أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ،1983 ،ص290.

نقض مدني مصري 1975/5/4. طعن رقم 218 لسنة39 ق، مج، س 6 ، ج1،ق179،ص913.

- Vincent et Prévault, Voies d'exécution, op. cit, N. 78-79, P. 58-59.

توقيع الحجز التحفظي عليها. ويخضع تقدير توافر أو عدم توافر شرط المصلحة للسلطة التقديرية للقاضي الآمر بتوقيع الحجز. وينتفي شرط المصلحة بتقديم المدين ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائن طالب الحجز، أو بنفي علاقة المديونية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، والدائنين أصحاب حق الرهن، وأصحاب حق الامتياز[1].

ويعتبر الحجز تعسفياً إذا لم يتحقق شرط المصلحة للدائن في توقيع الحجز، وكان على غير أساس وبلا مبرر، وكان هدفه مجرد الإضرار بالمدين المحجوز عليه وتعطيل السفينة المحجوز عليها من الاستغلال البحري بدون وجه حق، وبسوء نية, وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير توافر حسن أو سوء نية الدائن الحاجز قبل الحكم بمسئوليته عن توقيع حجز تعسفي أو كيدي[2]. وقد نصت (م 1/6) من اتفاقية بروكسيل 1952م وكذلك (م 3/6) من اتفاقية جنيف 12 مارس 1999م وعلى مبدأ مسئولية الدائن الحاجز عن الأضرار المترتبة على حجز السفينة تعسفياً، وأحالت على قانون الدولة التي تم الحجز أو طلب في دائرتها للفصل في جميع المنازعات المتعلقة بمسئولية الدائن الحاجز حجزاً تعسفياً.

---

(1) د. أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ،مرجع سابق ، بند 235، ص219.

(2)
- Rouen, 4 Juin. 1969, D.M. F. 1970, P.90.
- Cass. Com.7 mars 1972, D.M.F. 1972, P.433.
- Rouen, 20 Janv 1983, D.M. F.1983 ,p.487
- Cass. Com. 29 Nov 1983, D.M.F. 1984, P.552.
- Cass. Com. 6 mars 1973, D.M.F. 1973, P.544.obs. A.chao.

ولذلك يترتب على الحجز التعسفي مسئولية الدائن الحاجز عن جميع الأضرار المادية، والمعنوية التي أصـابت المحجـوزة عليـه. كأجور أفراد طاقم السفينة أثناء الحجـز، والأربـاح التـي خـسرها المحجوز عليه بسبب الحجز، ومصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفـع الحجز أو المنع توقيعه، ومصاريف صيانة السفينة طوال وقت الحجز، والتعويضات التي دفعها المحجوز عليه للشاحنين عن تأخير أو عـدم وصول البضاعة.. [1].

بالإضافة إلى الجزاء الذي يوقع على الدائن الحاجز عند الحكم ببطلان حجزه لانعدام سببه طبقاً لنص (م 324) مرافعـات مـصري معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992م ثم عدلت بالقانون رقم 18 لسنة 1999م بقولها: "إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعـدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنية فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه". وذلك لأن الحجز التحفظـي إجـراء وقتي يوقعه الدائن على مسئوليته ويتحمل – فـي حالـة بطلانـه أو إلغائه– التعويض حتى ولو كان حسن النية. بينما فـي حالـة الحكـم بإلغاء أو بطلان الحجز التنفيذي تحدد مسئولية الحاجز وفقاً للقواعـد

---

(1) د. زكي الشعراوي القانون البحري ، مرجع سابق، بند 276، ص350
-Francesco Derlingieri, Analyse de la Convention du 12 mars 1999, D.M. F. 1999, P.412.
- Cass. Com. 18 Janv. 1983, D.M.F. 1972, P.329, obs. R. Achard.

العامة، فلا يحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المحجوز عليه إلا إذا أثبت خطأ الحاجز وسوء نيته[1].

وقد حكمت محكمة مونبلييه بأنه لا يعتبر حجزاً تعسفياً، الحجز على السفينة إذا لم يقدم المدين ضمان لدين الدائن الحاجز[2]. وتعتبر مسئولية الحاجز حجزاً تحفظياً أشد من مسئولية الحاجز حجزاً تنفيذياً نظراً لوجود السند التنفيذي [3].

وفي هذا الشأن نصت (م 158) بحري جزائري على أنه:"يكون المدعى طالب الحجز مسئولاً عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبار من يوم حجز السفينة".

11- المحجوز عليه (المدين)

المنفذ ضده هو الطرف الثاني من أطراف خصومة التنفيذ. وهو الطرف السلبي في الحق في التنفيذ. ويجب أن تتوافر في المحجوز عليه الصفة، والأهلية من وقت البدء في التنفيذ وتستمر أثناء التنفيذ وحتى نهايته. وتتخذ إجراءات التنفيذ ضد المحجوز عليه، أو من يقوم مقامه كالممثل القضائي أو القانوني أو لاتفاقي، أو من في حكمه كالكفيل الشخصي أو خلفه العام أو خلفه الخاص

---

(1) د .وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، 1977م، ص180. د. أسامة المليجي ،الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ،مرجع سابق ،بند 322،ص315.

(2) Montpellier , 28 Juin 1984,D.M.F.1985,P.625

(3) - R. Rodiére Le Navire, op cit, N. 189, P.233 .

بشـــرط إعـــادة إعـــلان الخـــلف بالســـند التنـــفيذي حـــتى ولـــــو ســـبق إعـــلانـــه للسلف (م 284 مرافعات مصري) [1].

وفى الحجز التحفظي على السفينة ,يشترط في المدين المحجوز عليه أن يكون مالكا للسفينة المحجوز عليها وقت صدور الأمر بتوقيع الحجز,أو تكون السفينة المحجوزة مستأجرة من مالكها بشرط أن تكون الإدارة الملاحية والتجارية بيد المستأجر لها.لذلك فيجـــب أن يكـــون المدين المحجوز عليه مالكا للسفينة أو حائزا لها حيازة كاملة لتوقيـــع الحجـــــز عليهـــــا.(م 62مـــــصرى),(م3/ 4 مـــــن معاهـــــدة بروكسيل1952),و(م3من معاهدة جنيف1999)

12- الغير(هيئة الميناء البحري):

يقصد بالغير في التنفيذ: هو طرف في خصومة التنفيذ ليست لـــه مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد التنفيذ به بحيث لا يعـــود عليه نفع ولا ضرر من جراء التنفيذ، ولا يتأثر بالنتيجة التي ينتهـــي إليها التنفيذ، وملزم قانوناً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بما لـــه مـــن صفه أو وظيفة أو صلة بالخصوم. والغير قد يكون شـــخص طبيعـــي كالحارس، وقد يكون شخص معنوي كهيئة أو وزارة أو مؤسسة عامة أو خزانة المحكمة أو هيئة الميناء البحري أو بنك أو شركة ...وتسري

---

[1] د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 1977م ، بنـــد 194، ص193.

د. أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق، بند 239 وما بعده ، ص222

- Vincent et prévault, voies d'exécution, op. cit, N. 92, P. 66

أحكام التنفيذ في مواجهة الغير على كافة السندات التنفيذية أيا كان نوعها، سواء كان حكماً أو أمراً أو محررا موثقاً.. وسواء كان الحجز تحفظيا أم تنفيذيا .. وسواء كان التنفيذ تنفيذياً عادياً أو نفاذاً معجلاً. ويجب في الغير: ألا يكون طرفاً في الحق الثابت في السند التنفيذي أو مسئولاً عنه أو مستفيداً منه، وأن يكون ملزماً قانوناً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ، وألا يتعسف وألا يضر بأحد أطراف التنفيذ أو يعرقل سيره و إلا تعرض للمسئولية[1].

ويترتب على الحجز التحفظي على السفينة منعها من السفر,وحرمانها من مغادرة الميناء الذي وقع فيه الحجز,وهنا تظهر أهمية تدخل السلطات الإدارية بهيئة ميناء الحجز لتأكيد فاعليته .فيجب إعلان هيئة الميناء بقرار الحجز حتى يمتنع عليها السماح للسفينة بمغادرة ميناء الحجز بنص(art.26) من(Décret N.67-967 du 27 octobre1967),وهنا تظهر المعاونة التي تقدمها السلطات الإدارية بهيئة ميناء الحجز ,ورجال الشرطة البحرية المعاونة لها لتأكيد فعالية تنفيذ قرار الحجز على السفينة.و يظهر هنا بصفة أساسية دور رئيس الميناء البحري الراسية فيه السفينة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع سفر السفينة المحجوز عليها فور إعلانه بقرار حجزها.وقد نصت على تلك

---

(1) د. أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، بند 246-247، ص 230-231.

نقض مدني مصري 1974/1/21م ،طعن رقم335 لسنة35 ق ، مج ،س 25 ، ج1، ق34، ص196.

Gérard Couchez , voies d'exécution, 4 éd, sirey, 1996, N. 51, P.28.

الأحكام:(م159) بحري جزائري,و(م193) بحري عماني،و(48) بحري بحريني،و(م47) بحري قطري،و(م77) تجارة بحرية كويتي،و(م119) بحري اتحادي إماراتي.

ثالثا: شروط الدين المحجوز لأجله

(الصفة البحرية،حال الأداء،معين المقدار،محقق الوجود)

13- نصت (م 1/280) مرافعات مصري على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء".فوفقاً لهذا النص– طبقاً للقواعد العامة يجب أن يتوافر في الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له شروط ثلاثة هي:أن يكون الحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء. وتتولى محكمة الموضوع تقدير مدى توافر هذه الشروط دون رقابة من محكمة النقض بأسباب سائغة[1].

وهذه الشروط يجب أن تتوافر جميعاً لحظة البدء في التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلاً. لذلك فإنه لا يجب توافر تلك الشروط قبل البدء في التنفيذ، ولا يكفي توافرها في وقت لا حق على البدء في التنفيذ، فاللحظة الحدية التي يجب توافر تلك الشروط عندها هي لحظة بدء في التنفيذ فإذا لم تتوافر تلك الشروط عند هذه اللحظة كان التنفيذ باطلاً، ولا يصحح هذا البطلان بتوافرها بعد ذلك أثناء التنفيذ. ولا يستثنى

---

[1] د. أسامة المليجي ،الإجراءات المدينة للتنفيذ الجبري ،مرجع سابق ، بنده ، 165 ،ص 150-151.

نقض مدني مصري 1972/1/12م ، طعن رقم 217لسنة35 ق، مج ،س23، جـ1 ، ق8، ص 44.

من ذلك إلا ملحقات الدين التي تستحق أثناء إجراءات التنفيذ كمصاريف التنفيذ، والفوائد[1].

وطبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات فإن كل حق يمكن أن يجرى التنفيذ لاقتضائه مادام أنه قد استوفى شروطه الموضوعية والشكلية، دون اعتداد بسبب أو مصدر الحق أو مقداره أو وصفه. فيجوز التنفيذ بالحق أيا كان مصدره:سواء أكان عقداً أو عمل غير مشروع أو نص القانون.. أيا كان مقداره:سواء أكان الحق بأكمله أو جزء منه توافرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية. وأيا كان وصفه: وسواء كان حقاً عادياً أو مضموناً برهن أو امتياز أو اختصاص. ولا تظهر أهمية ذلك إلا عند لحظة توزيع حصيلة التنفيذ[2].

ويجوز الحجز التحفظي على السفينة لضمان الوفاء بأي دين بحري سواء أكان مبلغاً من النقود أم كان متمثلاً في أداء آخر غير النقود،وذلك لأن كل الالتزامات المالية يمكن تقديرها بمبلغ من النقود. ويجوز للدائن الحجز على السفينة باعتبارها الضمان الوحيد المتاح أمامه لضمان أي دين بحري مهما قل مقداره، وذلك للاستفادة من الأولوية التي قررها القانون لصاحب حق الرهن، وحق الامتياز البحري عند توزيع حصيلة التنفيذ تحسباً لمزاحمة دائنين آخرين له.

---

(1) د.عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص117-118 د. أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ،1996م ، ص122. د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ،مرجع سابق،بند127 ، ص125.

(2) د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، مرجع سابق ، بند 121 ، ص 121. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، بند 76 ،ص141

ولأن السفينة وملحقاتها وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة أو لانقسام فلا يطبق عليهما دعوى قصر الحجز التي تشترط قابلية المال المحجوزة عليه للتجزئة. وإن كان يجوز رفع الحجز التحفظي على السفينة أو الإذن باستغلالها مقابل تقديم كفالة أو ضمان كاف بدرجة تناسب قيمة الدين المحجوز من أجله (م 63 بحري مصري، م5 من اتفاقية بروكسيل 1952).

14- الصفة البحرية للدين المحجوز من أجله:

يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي على السفينة، أن يكون الدين المحجوز من أجله ديناً بحرياً، وذلك سواء أكانت أحكام القانون الداخلي هي الواجبة التطبيق أم أحكام اتفاقية بروكسيل 1952م، أم اتفاقية جنيف 1999م. والدين البحري هو الدين الذي ينشأ بسبب استغلال السفينة في الملاحة البحرية، فالدين يستمد صفته البحرية من خلال سببه ،لا من خلال طرفيه،ولا محله.وقد حدد القانون البحري المصري في (م 60) الديون البحرية في تسعة عشر بنداً. وحددت (م 1/1) من اتفاقية بروكسيل 1952م الديون البحرية في سبعة عشر بنداً.كما حددت (م1/1) من اتفاقية جنيف 1999م الديون البحرية في اثنين وعشرين بنداً.

وهذا التحديد للديون البحرية التي يجوز الحجز التحفظي على السفينة من أجلها ورد في بنود مستقلة ، وعلى سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فلا يجوز الإضافة إليها. ويقع عبء إثبات الصفة البحرية للدين المحجوز على السفينة حجزاً تحفظياً من أجله على عاتق الدائن طالب الحجز. وتظل الصفة البحرية لصيقة بالدين

وملحقاته كالفوائد حتى ولو فقدت السفينة وصفه القانوني كسفينة. وتنتقل الصفة البحرية للدين بانتقال الدين ذاته بالحوالة أو بالخلافة للخلف العام أو الخلف الخاص.

وقاعدة عدم جواز الحجز التحفظي على السفينة إلا لدين بحري، مقررة لحماية المصالح الخاصة المتعلقة باستغلال السفينة في الملاحة البحرية، وغير متعلقة بالنظام العام. ويخضع تكييف القاضي لصفة الدين بأنه دين بحري أم لا لرقابة محكمة النقض، لأن الخطأ في التكييف – مسألة قانون– يترتب عليه خطأ في تطبيق القانون([1])

ونصت (م 1/1) من معاهدة بروكسيل في 10 مايو 1952م على اعتبار الدين بحرياً يجيز الحجز التحفظي على السفينة إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

أ. الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

ب. الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفن أو تنشأ عن استغلالها.

ج. مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.

د. العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطه إيجار أو غيرها.

ه. العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطه إيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك.

([1]) د.حمدي على أحمد حسن–ذاتية السفينة–مرجع سابق–ص124– 128
Cass.Com 10 Mai 1989, D.M.F.1989, P.704 .

و. هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

ز. الخسائر المشتركة.

ح. القروض البحرية.

ط- سحب السفينة .

ى-الإرشاد.

ك-توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها في أي جهة كانت.

ل-إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين.

م-أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم.

ن-المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب ملاكها.

س-المنازعة في ملكية السفينة.

ع-المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة.

ن-كل رهن بحري أو غاروقة.

وتعتبر الديون الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ن) ديوناً شخصية ، وتلك الواردة في الفقرات من (س) إلى (ف) ديوناً وناشئة عن حقوق عينية.

وقد نصت (م 60) من القانون البحري المصري على تعداد الديون البحرية بقولها: (لا يوقع الحجز التحفظي إلا وفاء لدين بحري، ويعتبر الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

أ. رسوم المواني والممرات المائية.

ب.مصاريف إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع.

ج. الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة.

د. الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو تنشأ عن استغلالها.

ه. العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها.

و. التأمين على السفينة.

ز. العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد إيجار أو وثيقة شحن.

ح. هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

ط. الإنقاذ.

ي. الخسارات المشتركة.

ك. قطر السفينة.

ل. الإرشاد.

م. توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها أيا كانت الجهة التي حصل فيها التوريد.

ن. بناء السفن أو إصلاحها أو تجهزيها ومصاريف وجودها في الأحواض.

ع.المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء البحريون لحساب السفينة أو لحساب مالكها.

س . المنازعة في ملكية السفينة.

ص .المنازعة في ملكية السفينة على الشيوع أو حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال.

ف. الرهن البحري.

يتضح من نص (م 60) بحري مصري أنها أضافت عدة أسباب لم توردها اتفاقية بروكسيل 1952م هي: أ. رسوم المواني والممرات المائية.

ب.مصاريف إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع.

و. التأمين على السفينة . س. أجور .... الوكلاء البحريين.

واستبعدت (م 60) بحري مصري من تعدادها سبب (القروض البحرية) التي ورد النص عليها في معاهدة بروكسيل 1952م في الفقرة (جـ).

كما نصت (م 1/1) من اتفاقية جنيف 1999م على أنه: لا يجوز حجز السفينة إلا في مطالبة بحرية بحق ينشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ. الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.

ب.الوفاة أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشراً بتشغيل السفينة.

ج. عمليات الإنقاذ أو أي اتفاق إنقاذ، التعويض الخاص المتصل بعمليات إنقاذ لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضرراً محدقاً بالبيئة.

د. الضرر الذي تلحقه السفينة أو قد تلحقه بالبيئة أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بها والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر والتعويض عن هذا الضرر وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلاً أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه والخسارة التي يتكبدها الغير أو يرجح أن يتكبدها بشأن هذا الضرر والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديداً في هذه الفقرة الفرعية.

هـ-التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة أو المحطمة أو الجانحة أو المتخلي عنها أو نقلها أو استعادتها أو تدميرها، أو إبطال أذاها بما في ذلك أي شئ يكون أو كان على متن هذه السفينة والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلي عنها وإعالة طاقمها.

و-أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار السفينة سواء ورد في مشارطه إيجار أو في غيرها.

ز-أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة سواء وردا في مشارطه إيجار أو في غيرها.

ح-الهلاك أو التلف الذي يصيب أو يتصل بالبضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة.

ط- العوارية العامة.

ى-القطر.

ك-الإرشاد.

ل-البضائع أو المواد أو المؤن أو الوقود أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها أو إدارتها أو المحافظة عليها أو صيانتها.

م-تشييد أو إعادة تشييد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة.

ن-رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية.

س-الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وسائر العاملين بها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.

ع-المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكها.

ف-أقساط التأمين - و اشتراكات التأمين التبادلي- الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ق-أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.

ر-أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها.

ش-رهن أو رهن غير حيا زي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة.

ت-أي نزاع ينشأ من عقد بيع السفينة.

ويترتب على ذلك أنه لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إذا لم يكن الدين المحجوز من أجله من قائمة الديون البحرية، أي الدين المحجوز من أجله على السفينة حجزاً تحفظياً يستمد صفته البحرية

من أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر في (م60) بحري مصري، و (م 1/1) من اتفاقية بروكسيل 1952م، و(م1/1) من اتفاقية جنيف 1999م، بصرف النظر عن أطرافه ، أو محله. بدليل أنه يجوز الحجز على السفينة المستأجرة لدين على المستأجر، كما يجوز الحجز على السفينة التي تعلق بها الدين أو أي سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت نشوء الدين [1].

الهدف من تعداد تلك الديون هو:ضبط أسباب الحجز التحفظي على السفن الأجنبية في ميناء وطني بدلاً من اللجوء إلى الجهات الفضائية في الخارج. ونظام تعداد الديون البحرية على سبيل الحصر في بنود محددة يسهل من مهمة القاضي،ويحقق الدقة والسرعة بما يتفق مع الحماية العاجلة للحجز التحفظي، وانتظام الملاحة البحرية [2].

وتبنى القانون البحري المصري في (م 60)، واتفاقية بروكسيل 1952م في (م1/1)، واتفاقية جنيف 1999م في (م1/1)، وبيان الديون البحرية التي يجوز الحجز التحفظي على السفينة من أجلها بأسلوب التحديد على سبيل الحصر في صورة بنود مستقلة دون اتباع أسلوب الصياغة المرنة في صورة قواعد عامة، وإن كان يسهل مهمة

---

(1) د. محمد نور شحا ته – الحجز التحفظي على السفن– مجلة التحكيم والقانون – يناير 1997م– تصدر عن مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم – ص118–120.

- Cass..Com, 10 Mai 1989, D.M.F.1989, P.704.
- Rouen, 15 avril 1982, D.M.F. 1982, P.744.

(2) -George Ripert, Les conventions de Bruxelles du 10 Mai 1952 sur L'unilicetion du droit maritime, D.M.F. 1952, P.364.

القاضي إلا أنه لا يتناسب مع التطور الهائل والمستمر في التجارة البحرية مما يخشى معه قصور وعدم شمول هذا التحديد الوارد على سبيل الحصر لديون قد تكون بحرية مستقبلاً.

وعلى نفس منوال أسلوب تحديد الديون البحرية في صورة بنود مستقلة على سبيل الحصر: (م42) بحري قطري، و (م73) تجارة بحرية كويتي، و (م188) بحري عُماني، و (م 2/43) بحري بحريني، و (الفصل 101) تجارة بحرية تونسي، و(م 2/115) بحري اتحادي إماراتي.

وهذا على عكس القانون الفرنسي الذي أجاز الحجز التحفظي على السفينة بسبب دين بحري أو دين غير بحري ليس له علاقة باستغلال السفينة بحرياً طبقاً لنص(art.29) من (Décret N.67- 967du 27 Octobre 1967).

معدلة بـ (art.1 re) من(écret N.71- 161 du 24 Fév. 971 D 1). أي أنه في فرنسا لا تشترط الصفة البحرية في الدين المحجوز من أجله على السفينة، وإنما يجوز توقيع الحجز بمقتضى دين يظهر أن له أساس من حيث المبدأ أي حق ظاهر أو مثبت في أصله ولو لم يرتبط باستغلال السفينة[1].

وهناك بعض التشريعات اتبعت أسلوب الصياغة المرنة في صورة قواعد عامة لبيان مفهوم الدين البحري الذي يجوز الحجز على

---

(1) - René Rodière et Emmanuel du Pontavice , Droit maritime, 12 éd, Dalloz 1997,N176,P.166.

- R. Rodière, Le Navire, op. cit. , N. 189, P.232.
- M. R- Gouilloud, Droit maritime, op. cit, N. 289, p.181.

السفينة من أجله.ومن تلك التشريعات: نص (م151) بحري جزائري التي نصت على أنه: "يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسبباً من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها".

15 – شرط حلول أداء الدين:

يجب لصحة إجراء التنفيذ أن يكون حق الدائن الحاجز حال الأداء. أي أن يكون مستحق الأداء،وغير مقترن بأجل معين– قانوني،أو قضائي–لم يحل بعد، حيث لا يجوز إكراه المدين على الوفاء بالدين قبل حلول الأجل لأنه غير مستحق الأداء ما لم يسقط حق المدين في الأجل و يتنازل عنه،وغير معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد،وذلك لأن وجوده متوقفاً على أمر غير محقق الوقوع (احتمالي). وهذا في الحجز التنفيذي، أما في الحجز التحفظي فيجوز للدائن طلب الحجز التحفظي محافظة على حقه حتى ولو كان حق الدائن معلقاً على شرط واقف أو مقترناً بأجل (م1/268،م274 مدني مصري) وذلك على خلاف ما تتطلبه (م 1/280،م 319/ 1،م 1/325 مرافعات مصري) [1].

---

[1] د. عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدينة والتجارية في مصر ، ط 2 ، 1923م ، بند 462 ، ص298.

د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، 1977م ، بند 265، ص266. د. أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري، ص121. استئناف مصر 1931/11/10م، المحاماة ، س13، رقم 366، ص750. استئناف مصر 20 /1922/11م ، المحاماة ، س 3 ، رقم 73، ص126.

بناءً على ما سبق فإنه يجوز للدائن الحاجز توقيع الحجز التحفظي على السفينة استناداً إلى نص (م 2/319) مرافعات مصري، وإلى نص (316) مرافعات مصري بقولها: " للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الأحوال الآتية: 1-... 2- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه".

وذلك كما لو كانت السفينة محل الحجز سفينة أجنبية ارتكبت حادث تصادم بحري بسفينة أخرى وأحدثت بها أضرار جسيمة وخشي الدائن طالب الحجز مجهز السفينة المضرورة فرارها من ميناء وطني – قبل حصوله على التعويض المستحق له – قد لا تعود إليه مرة أخرى بعد ارتكابها الحادث البحري. وعناصر تقدير خشية الدائن الحاجز من فقدان ضمان حقه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطلوب منه الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة دون رقابة عليه من محكمة النقض لتعلق الأمر بمسألة واقع[1].

ومع ذلك فقد أصبح الأمر في فرنسا بمقتضى نص (art.13 al.2) من (Loi N.91- 650 du 9 Juillet 1991) أنه يجوز توقيع الحجز لاقتضاء ديون معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل أو يتم تسديدها على أقساط[2].

---

(1) - Cass. Civ. 2e, 19 Avril 1967, Rév. Trim. dr. civ. 1967, P.887, Not. Raynoud.

(2) . –Vincent et Prévault, Voies d'exécution, op. cit, N. 74, p.54

. - Paris,11 Fév. 1997, D. 1997, inf. Rap, p 67.

16ـ شرط تعيين مقدار الدين :

يجب لصحة إجراءات التنفيذ الجبري أن يكون حق الدائن الحاجز معين المقدار (م1/280 مرافعات مصري)بمعنى تحديد محل التنفيذ بمبلغ معلوم من النقود أو بتحديد الشيء أو العمل المطلوب ، وذلك حتى يتمكن المدين من تفادى التنفيذ على أمواله بمبادرته بالوفاء وتخصيص مبلغ من النقود أو تقديم كفالة أو ضمان بقدر ما هو مطلوب منه ([1]).

وعلى ذلك يستطيع الدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة متى كان حقه محقق الوجود وحال الأداء ولو قبل تعيين مقداره، إلا أنه عليه في تلك الحالة أن يطلب من القاضي المختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي على السفينة أيضا الأمر بتقدير الدين تقديرا مؤقتا بأمر على عريضة استنادا إلى نص (م 1/327 مرافعات مصري) وإلى نص (م2/319)مرافعات مصري بقولها :" وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتاً" . وتقدير القاضي الآمر بالحجز لمقدار الدين بصفة مؤقتة عند الإذن بتوقيع الحجز لا يقيد محكمة الموضوع، وقد ورد نفس الحكم في نص المادة (459 /1 مرافعات ليبي)([2]).

([1]) د. أسامة المليجى، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 179، ص 165 .

([2]) د .محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ ، مرجع سابق ،بند204 ص224 ، د فتحي والى، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، بند 145 ص 286 . د وجدي راغب، النظرية العامة=

وللقاضي الآمر بالحجز التحفظي على السفينة سلطة تقديرية في تعيين مقدار الدين ، من ظاهر المستندات المرفقة بطلب الحجز ، وإذا لم تكفيه تلك المستندات ، فله أن يقوم بتحقيق مختصر استنادا لنص (م4/319 مرافعات مصري) التي نصت على انه :" وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ..." . وللحاجز التظلم من أمر القاضي الآمر بالحجز على السفينة بتقدير قيمة الدين بأقل مما طلبه ، كما أنه يكون للمدين المحجوز عليه التظلم من أمر القاضي الآمر بالحجز بتقدير الدين بأكثر من قيمته ، وذلك طبقا للقواعد العامة في التظلم من الأوامر على عرائض([1]) .

وإذا أصدر القاضي الآمر بالحجز التحفظي على السفينة أمرا بالحجز دون مراعاة تعيين مقدار الدين ــ الدين الأصلي والفوائد والمصاريف ــ المحجوز لأجله كان أمره بالحجز دون تعيين مقدار الدين باطلا (art.1023 C.J.P. belge) ، و(art.212) من (Décret.N.92-755 du 31 Juillet 1992.F.) . ولذا يجب على القاضي تعيين مقدار الدين المحجوز من أجله تحفظيا ، وأن يوضح طبيعة الأموال المحجوز عليها ، و إلا كان أمره بالحجز باطلاً ([2]).

= للتنفيذ القضائي ، 1977 ص 198 ، نقض مدني ليبي 13/4/ 1975 ، طعن رقم 70 لسنة 20 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 12 ، ع 1، ص 48 .

([1]) د احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ، بند 403 ص 843 . د أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ط3 ،2005 ، ج 2 ، بند 584 ، ص 659 .

([2]) نص(م 212) فرنسي:

Art.212 -" À peine de nullité de son ordonnance, le juge détermine le montant des sommes pour la garantie desquelles la mesure

17- شرط ظهور رجحان وجود الدين:

يجب لصحة إجراءات التنفيذ الجبري أن يكون حق الدائن الحاجز محقق الوجود (م 280، و م 1/319، و م 1/325 مرافعات مصري). بمعنى أن يكون وجود حق الدائن الحاجز مؤكداً غير متنازع فيه نزاع جدي من المدين، و ألا يكون معلقاً على شرط واقف لم يتحقق أو مقيداً بأي وصف، وألا يكون حق احتمالي غير محقق الوجود، وأن يكون بيد الدائن الدليل عليه بحث يسهل تصفيته وتعينه فوراً، وأن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده، وأن يكون الحق قائماً بأساسه أو مصدره دون أن يكون ثابتاً بطريقة قاطعة يقينية ،بمعنى أن يكون الحق من المرجح وجوده لتوافر أسباب ظاهرة توحي بذلك [1].لذلك فان الأمر القضائي بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة يمثل ضمانة قضائية لرقابة جدية ادعاء طالب الحجز بالدين المحجوز من أجلة

---

conservatoire est autorisée et précise la nature des biens sur lesquels elle porte."

(1) د. محمود مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، رسالة كتوراة، حقوق القاهرة ، 1992، ص194 –195. د. محمد محمود إبراهيم ، أصول التنفيذ الجبري، ص33. د.سيد أحمد محمود ، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص301–302. د.طلعت دويدار،طرق التنفيذ القضائي،مرجع سابق،ص104–105 .محمود كامل ، شرط تحقق الوجود في الدين المحجوز به تحفظياً على ما للمدين لدى الغير، المحاماة، س39، 1959م، ص829.نقض مدني ليبي 1991/4/29م،طعن رقم98لسنة36ق،مجلة المحكمة العليا الليبية،س27،ع–4،ص122

- Dunkerque, 24 Juin, 1971, D.M.F. 1971, P. 737, Not, J.P. Govare.
- Rouen 21 avril 1972, D.M.F.1972, P.654.

وقد تطلب المشـــرع الفـرنـســـي ظهـــور رجحـــان وجـــود الدين البحري في الحجز التحفظي على السفينة بمقتضى نص (art. 29 al. 2) مـــن (Décret N. 67- 967 du 27 Octobre 1967) المعدلة بمقتضى (art.1) مـــن (Décret N. 71- 161 du 24 Fév. 1971) ورغم عدم وجود نص خاص في القانون البحري المصري تتطلب هذا الشرط، إلا أن الفقه والقضاء لم يتردد في طلب هذا الشرط صراحة[1].

ونظراً لأن شرط تحقيق وجود الحق شرط عام يتميز بالمرونة كشرط من شروط توقيع الحجز التحفظي فيخضع تقدير تحقيق وجود حق الدائن من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي المطلوب منـــه الأمـــر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة دون رقابة عليـــه مـــن محكمـــة النقض، مادام أنه قد أصدر أمره بناءً على ما يبرره. فـــإذا لـــم يكـــن وجود الدين البحري المحجوز لأجله على السفينة ظـــاهر الرجحـــان، فللقاضي رفض الإذن بتوقيع الحجز. ويتحسس القاضـــي المخـــتص بإصدار الإذن بالحجز التحفظي على السفينة مسألة ظهـــور رجحـــان وجود الدين البحري المحجوز لأجله، من ظاهر المـــستندات بـــصفته

---

(1) نص (م 2/29) فرنسي:

Art.29al .2 -"L'autorisation peut être accordée des lors qu'il est justifié d'une créance paraissant fondée dans son principe".

د. حمدي علي أحمد حسن ، ذاتية السفينة ، مرجع سابق، ص193.

نقض مدني 6/ 4/ 1978م ، طعن رقم 806 لسنة 45 ق ، مج ،س 29، ج1 ،ق 190، ص972.

قاضي الأمور المستعجلة دون التعرض لبحث صحة الدين أو إلـزام المدين به ،لأن هذا يدخل في اختصاص محكمة الموضوع[1].

ويعتبر الدين موجوداً إذا كان ثابتا بسند تنفيذي أو بحكم غيـر واجب النفاذ أي حكم غير حائز لقوة الأمر المقضي وغير نافذ معجلاً. وفي هذه الحالة يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي دون حاجـة لإذن به من القضاء (م 2/319 مرافعات مصري).

وإن كان القانون الفرنسي يجيز الحجز بمقتضى دين يظهر أن له أساساً من حيث المبدأ، أي يشترط ظهور رجحـان وجـود الـدين للحجز التحفظي على السفينة، ويكتفي بأن يكون الدين ثابتـا بـدليل ظاهر،ولذلك نجد أن محكمة روان الفرنسية قضت بأن: الدين الـوارد بمقتضى حكم أجنبي ليس ديناً ثابتاً إذا كان قد تعـذر إصـدار أمـر بتنفيذه[2].

---

(1) -Versailles, 4 mai 1994, D.1994, inf. Rap. P.149

- Ord. Réf. Rouen 11 Janv. 1991, D.M.F.1992, P.58.

نقض مدني مصري 1954/1/7م، طعن رقم 283 لـسنة 21 ق، مـج ، س 5، ج1، ق 61، ص414.

(2) - M. R- Gouilloud, Droit maritime, op. cit, N.289, p.181.

. -Rouen, 15 Fév, 1990, D.M.F. 1992, P.48

المبحث الثاني

إجراءات الحجز التحفظي على السفينة وآثاره

18- نصت (م 2/6) من معاهدة بروكسيل 10 مـــايو 1952 بـــشأن الحجز التحفظي على السفينة على أنه: (تخضع قواعـــد المرافعـــات الخاصة تحجز السفينة، وبالحصول على الإذن المنصوص عليه فـــي المادة الرابعة – الإذن بتوقيع الحجز التحفظي-، والمسائل العارضـــة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز، لقانون الدولة المتعاقـــدة التـــي توقـــع الحجز أو طلب في دائرتها). ونصت (م 22) مدني مصري على أنه: (يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات). كما نصت (م 4/2) من معاهدة جنيف 12 مارس 1999م على أنه: (... يحكـــم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو بطلب توقيعه فيها الإجـــراءات المتعلقة بحجز السفينة، وبرفـــع الحجـــز عنهـــا). و نـــصت (م 33) مرافعات مصري على أنه " إذا رفعت لمحـــاكم الجمهوريـــة دعـــوى داخله في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها" .كما نصت (م 34) مرافعات مصري على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظيـــة التـــي تنفـــذ فـــي الجمهورية...".

يتضح من ذلك أن إجراءات الحجز علـــى الـــسفينة تخـــضع لإجراءات قانون قاضي محكمة الدولة التي يوقع الحجز في إقليمهـــا،

وذلك لأن المعاهدة أحالت على أحكام القانون الداخلي. فتطبيق أحكام قانون المرافعات باعتبارها القواعد العامة في هذا الشأن .

ويترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة منعها من مغادرة الميناء الذي تم فيه توقيع الحجز عليها، وتعيين حارس عليها، وعدم جواز الاحتجاج بتصرفات المدين المحجوز عليه تجاه الدائن الحاجز بعد تسجيل محضر الحجز...

وعندما تختص المحاكم الفرنسية بالنظر في إجراءات الحجز على السفينة باعتبار القانون الفرنسي هو القانون الداخلي – فإن القانون الفرنسي يطبق على مسائل الإجراءات، ويطبق قانون العقد على المسائل الموضوعية، ويطبق قانون العلم بالنسبة للرهون و الامتيازات البحرية، وفي الحجز يطبق قانون مكان الحجز الذي قد يختلف عن قانون العلم.... [1].

19- الأمر بالحجز التحفظي على السفينة.

طبقاً لنص (م 4) من معاهدة بروكسيل 1952م، و (م 1/2) من معاهدة جنيف 1999م. فإنه لا يجوز الحجز على السفينة إلا بأمر من محكمة أو من أي سلطة قضائية أخرى مختصة في الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها.

ولم تتعرض معاهدة بروكسيل 1952م، ولا معاهدة جنيف 1999م لإجراءات الحجز على السفينة، وإنما أحيل الأمر للتشريعات الداخلية والوطنية بمقتضى نص (م 2/6) من معاهدة بروكسيل

---

(1) - R. Rodière, Le Navire, op. cit. , N. 195, P.242-244.

1952م، و (م 4/2) من معاهدة جنيف 1999م. وعلى ذلك فإن قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة،و بالحصول على إذن الحجز، والمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز تخضع لقانون الدولة المتعاقدة التي يوقع فيها الحجز أو طلب توقيعه فيها. وهذا الحكم يتفق مع المبدأ السائد في القانون الدولي الخاص- مبدأ خضوع الإجراءات لقانون القاضي – الذي نصت عليه (م 22) مدني مصري.

وتطبيقاً لذلك فإن أحكام القانون البحري المصري هي المرجع في تحديد المحكمة المختصة بالإذن بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة المتواجد في أحد الموانى المصرية كأحكام خاصة، فإن لم توجد تطبق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها القواعد العامة الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص خاص. وعلى ذلك فيجب تطبيق نصوص المواد من (59 – 66) بحري مصري أولاً. فإن لم يرد فيها الحكم المطلوب . فتخضع إجراءات الحجز التحفظي على السفينة للمواد من (316 – 324) الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول الواردة في قانون المرافعات،وكذلك المواد(194-200) الخاصة بالأوامر على العرائض الواردة أيضاً في قانون المرافعات المصري. بشرط عدم تعارض قواعد المرافعات مع الطبيعة القانونية للسفينة.

وفي هذا الشأن نصت (م 59) بحري مصري على أنه: (يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه...)، وعلى ذلك فينعقد الاختصاص للأمر بالحجز التحفظي على السفينة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة التي

توجد السفينة المطلوب الحجز عليها في دائرتها أو لمن يقوم مقامه، أي محكمة الميناء الذي ترسو فيه السفينة وقت تقديم الطلب باعتبارها المحكمة المطلوب حصول إجراء الحجز في دائرتها، وحتى يمكن وضع السفينة تحت يد القضاء .أما إذا لم تكن السفينة موجودة بأحد الموانى المصرية جاز إصدار أمر الحجز من رئيس المحكمة الابتدائية التي يتبعها ميناء تسجيل السفينة ،تمهيداً لتنفيذ أمر الحجز فور وصولها أحد الموانى المصرية، وذلك بوصفه قاضي الأمور الوقتية. بصرف النظر عن قيمة السفينة المحجوز عليها أو قيمة الدين المحجوز من أجله، وذلك اختصاص نوعي من النظام العام يعتبر استثناء من القاعدة العامة باختصاص قاضي التنفيذ (م 275 مرافعات مصري).

ويصدر الأمر بالحجز التحفظي على السفينة بطلب أمر على عريضة طبقاً للقواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة في قانون المرافعات في المواد من (194- 200) من حيث صدوره أو التظلم منه. وعلى ذلك فيجب على الدائن طالب الحجز على السفينة أن يقدم عريضة مسببة إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه لإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة من نسختين متطابقتين ومتضمنة البيانات التالية: وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقرا لمحكمة، والمستندات المؤيدة لها (م 194 مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم 23 لسنة1992م).

ويجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة... ولا يلزم بذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره... (م 195 مرافعات مصري). ويجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر (م 196 مرافعات مصري).

يصدر الأمر في غيبة الخصوم دون تسبب (م 195 مرافعات مصري). ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إصدار الإذن بالحجز أو رفض إصداره ويجوز للقاضي عند إصدار أمره، إجراء تحقيق مختصر إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا في حالة كون طالب الحجز هو مالكا للسفينة المستأجرة تحت يد مستأجرها (م 319/ 4 – م 318 مرافعات مصري)، وذلك على خلاف القاعدة العامة في الأوامر على العرائض التي تصدر دون سماع الخصوم، أي بدون تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. والقرار الذي يصدره القاضي بالإذن بالحجز هو قرار وقتي في شكل أمر على عريضة بموجب السلطة الولائية للقاضي، ولا يجوز حجية الأمر المقضي، ولا يستنفد القاضي سلطته بإصداره، فيجوز له مخالفته بإصدار أمر جديد مُسبب[1]. وإذا صدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة،و يقوم قلم المحضرين بتنفيذ هذا

---

[1] د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، 1977م، ص 182,
نقض مدني 11/ 2/ 1954م طعن رقم 434 لسنة 21 ق ، مج، س5، جـ1، ق80 ، ص 522.

الأمر –بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه –نفاذا معجلا بقوة القانون(م288 مرافعات).

فيجب على محضر التنفيذ الانتقال إلى مكان وجود السفينة محل الحجز، وتحرير محضر الحجز وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات، تعين حارس على السفينة المحجوز عليها. وإذا رفض القاضي الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة فمن حق طالب الحجز التظلم من الأمر بالرفض، كما يجوز للمدين المحجوز عليه التظلم من الأمر بالحجز.

وحتى يتحقق العلم بالحجز التحفظي على السفينة، لضمان فاعليته وتحقيق آثاره يجب على المحضر تطبيق أحكام (م 64) بحري مصري التي نصت على أنه: (1– تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر، صورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.

2– وإذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء والذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل). وعلى نفس المنوال بعبارات مترادفة: (م 47) بحري قطري، و (م 77) تجارة بحرية كويتي، و (م 193/ 2) بحري عُماني ، و (م 48) بحري بحريني، و(م 119) بحري اتحادي إماراتي.

وفي القانون الفرنسي يكون الاختصاص القضائي للإذن بالحجز التحفظي على السفينة بأمر على عريضة لرئيس

المحكمة التجارية، أو القاضي الجزئي؛ الذي يوجد في دائرة اختصاصه السفينة المطلوب الحجز عليها في حالة عدم وجود محكمة تجارية في مكان وجود السفينة وقت طلب الحجز بنص (art. 29) من (D. N.67- 967 du 27 octobre 1967) معدلة بمقتضى (art. 1) من (D. N. 71- 161 du 24 Fév. 1971) [1].

بينما (م 152) بحري جزائري جعلت الإذن بالحجز التحفظي للمحكمة المختصة، وكذلك (م 193/ 1) بحري عُماني و(م1/115) بحري اتحادي إماراتي. في حين جعلت (م 1/43) بحري بحريني الاختصاص بأمر الحجز لقاضي التنفيذ.

ولم يرد نص في القانون المصري ينظم حالة تعدد الحجوز لاستيفاء دين واحد في حين نصت (م 2/3) من معاهدة بروكسيل 10 مايو 1952م الخاصة بأحكام الحجز التحفظي على السفينة على حالة تعدد الحجوز التحفظية لاستيفاء نفس الدين. فلا يجوز لمدع واحد وفي نفس الدين أن يقوم بالحجز التحفظي على السفينة أو يطلب تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرة في دائرة اختصاص دولة أو أكثر من دولة متعاقدة. وإذا أوقع الحجز على السفينة أمام قضاء إحدى هذه الدول أو قدمت كفالة أو ضمان لرفع الحجز أو لتجنبه، وجب رفع كل

---

[1] نص (م 29) فرنسي:

Art. 29-" La saisie conservatoire est autorisée par ordonnance rendue sur requéte par le président du tribunal de commerce ou à défaut par le juge d'instance". P.L.Apropos de la saisie consevatorie des navires D.M.F.1971,P.271 Bordeaux 23 Sept . 1993, D. M.F. 1993, P. 731
- Rennes, 26 oct. 1971, D.M.F. 1972, P.342.

حجز لاحق آخر وقعه المدعي على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه بسبب الدين البحري وتأمر المحكمة بالإفراج عن السفينة ما لم يثبت المدعي أن الكفيل قد أبرئ نهائياً قبل توقيع الحجز اللاحق أو أنه وجد سبب آخر يبرر بقاء الحجز [1].ويصف البعض هذا الحكم بالعدل في هذا الشأن كي لا يسئ الدائن الحاجز استعمال حقه في توقيع الحجز على أكثر من سفينة لنفس المجهز، أو تقديم كفالة أوضمان عنها أكثر من مرة في دائرة اختصاص دولة أو أكثر من بين الدول الملزمة بتطبيق أحكام المعاهدة [2].

وقد نصت(م1/5-2) من معاهدة جنيف 12 مارس 1999م على أحكام مشابهة ومتقاربة مع حكم (م 2/3) من اتفاقية بروكسيل 10 مايو 1952م.

ونصت (م5) من اتفاقية جنيف 12 مارس 1999م **على تنظيم حالة تعدد الحجوز لاستيفاء نفس الدين** بقولها:" **1**- إذا سبق حجز السفينة في أي دولة ثم رفع الحجز عنها أو سبق تقديم ضمان بشأن تلك السفينة لكفاية مطالبة بحرية، فلا يعاد حجز تلك السفينة أو يحجز عليها بشأن نفس المطالبة البحرية إلا:

---

(1) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري، مرجع سابق ، بند 137، ص113. د. نادية محمد معوض ،قانون التجارة البحرية ، دار الفكر العربي القاهرة ،2001 م ، ص 189.

(2) د. زكي الشعرواي ، القانون البحري ، بند 290، ص 370.

أ- إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان المتعلق بتلك السفينة والسابق تقديمه بشأن نفس المطالبة غير كاف بشرط ألا يتجاوز المقدار الكلي للضمان قيمة السفينة، أو

ب- إذا كان الشخص الذي سبق أن قدم الضمان غير قادر، أو يحتمل ألا يكون قادراً على الوفاء ببعض أو كل التزامات ذلك الشخص، أو

ج-إذا رفع الحجز عن السفينة المحجوزة أو إفراج عن الضمان السابق تقديمه:

1-إما بطلب أو موافقة من المطالب استنادا إلى أسباب معقولة،

2-وإما لأن المطالب لم يستطع أن يتخذ خطوات معقولة تحول دون رفع الحجز أو الإفراج عن الضمان"

2-" لا تحجز أي سفينة أخرى تكون عرضة للحجز لسبب آخر بشأن نفس المطالبة البحرية إلا: (أ) إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان السابق تقديمه بشأن نفس المطالبة غير كاف: أو

(ب) إذا انطبقت أحكام الفقرة 1 (ب) أو (ج) من هذه المادة".

20- آثار الحجز التحفظي على السفينة :

يعتبر الحجز التحفظي على السفينة وسيلة لضمان دين الدائن الحاجز، يحقق أثره بمنع السفينة من السفر، فهو مجرد إجراء وقائي هدفه ضبط السفينة المحجوزة، والمحافظة عليها تحت يد القضاء كضمان لدين الحاجز إذا لم يقم المدين بدفع الدين أو تقديم ضمان. ولا يرتب الحجز التحفظي على السفينة نشوء أي حق عيني للحاجز على

السفينة، ولا يجوز له الحق في حبس السفينة، ولا أي أفضلية على باقي الدائنين عند توزيع حصيلة التنفيذ. ويترتب على الحجز التحفظي على السفينة قطع تقادم الدين المحجوز من أجله، وتمتد مدة التقادم إذا تعذر حجز السفينة في المياه الإقليمية المصرية (م 383 مدني مصري) . ويحدد أسباب إيقاف وانقطاع مدة سقوط الحق بالتقادم قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى[1].

كما لا يرتب الحجز التحفظي على السفينة أي مساس بأهلية المالك المحجوز عليه، ولا أي مساس بحقوقه عليها(art.30: D.N.67- 967 du 27 oct. 1967) وعلى ذلك فيكون على مالك السفينة تحمل غرمها، حصاد غنمها. واستحقاق باقي ثمنها بعد توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات وأعمال الإدارة إلا أنه لا يحتج بها – عدم نفاذ– في مواجهة الدائن الحاجز وإلا انتفت الحكمة من الحجز التحفظي على السفينة، فالتصرف ينعقد صحيحاً ولا ينفذ نتيجة للحجز، وذلك على أساس أن السفينة ما زالت على ملك صاحبها المتصرف فيها، وأن المنع من التصرف لا يكون إلا بنص قانوني.

ويستحق مالك السفينة المحجوزة تعويض هلاكها أو الإضرار التي أصابتها نتيجة مسئولية الغير. ولا يمنع الحجز الأول من إيقاع حجز ثاني – تحفظي أو تنفيذي – من أي دائن آخر. وذلك لأن الحجز وإن كان يمنع السفينة من السفر إلا أنه لا يؤثر على

---

(1) - Paris, 20 mars 1961, D.M.F. 1961, P. 412, Note Govare

- Cass. Com, 19 Fév, 1958, D.M.F. 1958, P. 326.

حق الملكية [1].بمعنى أن الحجز التحفظي على السفينة لا يمس بحقوق مالكها (م 153) بحري جزائري.

ويترتب على الحجز التحفظي على السفينة، منع السفينة المحجوزة عليها من السفر بمعرفة سلطة ميناء الحجز. فعلى سلطة الميناء رفض الإذن بسفر السفينة بعد إعلانها بالحجز (art. 26: D.N. 67- 967 du 27 oct. 1967. F. و(art.1471C.J.P.belg.) ,و(م 2/1) من اتفاقية بروكسيل 1952م، و (م 150) بحري جزائري، و (م 118/ 1) بحري اتحادي إماراتي و (م 2/193) بحري عماني، (م 48/ 1) بحري بحريني، و (م 47/ 1) بحري قطري، و (م 77) تجارة بحرية كويتي.

ويتم ذلك عن طريق رفض سلطة الميناء تقديم مهمة الإرشاد للسفينة المحجوزة، رفض منحها أوراق السفر، وإصدار أوامر لربان السفينة بتوقيف السفينة ومنع رحيلها.. وتسأل سلطة الميناء عن هروب السفينة المحجوز عليها نتيجة لعدم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لمنع السفينة المحجوز عليها من مغادرة ميناء الحجز لضمان دين الحاجز[2].

---

(1) نص (م30) فرنسي:

art. 30 -"la saisie conservatoire empêche le départ du navire. Elle ne porte aucune atteinte aux droits du propriétaire".
- Cass. Com. 3 mars 1998, D.M.F. 1998, P.699.
- Cass. Civ, 1o déc. 1991, Gaz. Pal , pan. P. 92.
- Rouen, 30 déc. 1964, D.M.F. 1965, P303.
- Cass. Com. 19 Fév. 1958, D.M.F. 1958, P. 326.

(2) - Dijon, 16 Fév. 1994, D.1995, P. 156, Note, Prévault.

يجوز لسلطة الميناء نقل السفينة المحجوز عليها داخل الميناء من مكان إلى آخر للمحافظة على أمن الميناء، واستغلاله الاستغلال الأمثل. وذلك إذا كان وجود السفينة المحجوزة داخل الميناء يعوق الملاحة به أو يشكل خطراً عليها. ويتم ذلك على حساب مالك السفينة ما لم يقم هو بتعويمها ونقلها خلال مدة محددة له. وتسأل سلطة الميناء عن تعويض الأضرار التي تصيب السفينة المحجوزة بسبب عدم قيام الميناء بمهامه كمرفق عام نتيجة خطأ أحد موظفيه[1].

ويجب على محضر التنفيذ عند إجراء الحجز التحفظي على السفينة تعيين حارس عليها في محضر الحجز. ويقع على عاتق الحارس الالتزام بحراسة السفينة المحجوز عليها واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة للمحافظة على السفينة، ويعتبر حارس السفينة المحجوز عليها مسئولا عن هلاكها بخطأ منه، وعما تسببه للغير من أضرار طوال فترة الحجز.

ويمكن للحارس على السفينة دفع مسئوليته بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه (art. 1384 al. 1.C.C.F)، و (م178 مدني مصري) التي نصت على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

---

(1) - Rennes, 15 mai 1951, D.M.F.1952, P,365.
- Cass. Com, 3 mars 1973, D.1973, P,544,Note, A chao.

وذلك لأنه عند توقيع الحجز التحفظي على السفينة المحجوزة عليها وتعين المحضر حارساً عليها بمحضر الحجز، فتنتقل حيازتها القانونية والمادية إلى الحارس عليها، ويكون مسئولاً عن حراستها طبقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية، طبقاً لنص (art. 1384 al.1C.C.F) ولا يمكن للحارس على السفينة التخلص من هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لم يكن لإرادته دخل في حدوثه. (م 178 مدني مصري) [1].

وليس للحجز التحفظي على السفينة أثر على استمرار الربان والبحارة في وظائفهم ،ولا على استمرار حقهم في الحصول على الأجر بطريقة منتظمة طوال فترة الحجز ،و يعتبر من مصروفات السفينة أثناء فترة الحجز التي يتحملها المحجوز عليه المدين[2].

21- دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي على السفينة:

يجب على الدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار (م 2/319 مرافعات مصري)، أن يرفع دعوى بثبوت الدين سبب الحجز، وبصحة إجراءات الحجز، حتى يتسنى له الحصول على سند تنفيذي بحقه (م320/ 3 مرافعات مصري). وذلك حتى لا يظل وضع السفينة

---

(1) - Cass. Com, 6 mars 1973, D.1973, P,544, Note, A. chao.

(2) د. بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن ، ص 74.

- Robert Rezenthel, La situation Juridique des marins sur les navires saisis, D.M.F.1998, P.659.

المحجوزة عليها تحفظياً معلقاً لفترة طويلة، وحتى لا يتخذ من الحجز التحفظي على السفينة وسيلة كيدية وتهديديه لحاجز غير جاد ضد المدين المحجوزة عليه[1].

وترفع الدعوى من المدعى الدائن الحاجز الذي أوقع الحجز التحفظي على السفينة ضد المدعى عليه بصفتين، صفة المحجوز عليه المدين للدائن الحاجز، وصفة مالك السفينة المحجوز عليها بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وإلا حكم بعدم قبولها. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات المنصوص عليها المادة (63) مرافعات مصري وإلا حكم ببطلانها ما لم تتحقق الغاية من البيان المعيب (م 20 مرافعات مصري) [2].

ويتبع في هذه الدعوى الإجراءات العادية لرفع الدعاوى مع تطبيق حكم المادة (65) من القانون البحري المصري التي نصت على أنه: (على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أومن يقوم مقامه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن). وبمقتضى هذا النص جعل المشرع البحري المصري الاختصاص بنظر دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي على

---

[1] د. محمود مختار بريري، قانون التجارة البحرية، بند 168، ص 173.

د. وجدي راغب ،مبادئ التنفيذ القضائي ، 1988م ، ص484.

د.أحمد مليجى ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ط3، 2005، جـ2 ، بند592، ص 664.

[2] د. أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 345- 346،ص 338-340.

نقض مدني 20/ 6/ 1979م ، طعن رقم 1145 لسنة48 ق، مج، س30، جـ2 ، ق320،ص 713.

السفينة محلياً ونوعياً وقيمياً للمحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها مهما كانت قيمة الدين المحجوز لأجله، لأنها المحكمة الأقدر على حل النزاع. أما إذا كان الدائن قد رفع دعوى الدين قبل توقيع الحجز أمام محكمة أخرى ،فإنه يرفع دعوى صحة الحجز أمام نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً (م 321 مرافعات مصري).و ذلك بهدف عدم تعدد الدعاوى وتتضارب الأحكام، وحتى ولو كانت هي محكمة الدرجة الثانية، و لأن موضوع الدعويين واحداً، فلا يكون هناك هدراً لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

ويجب على الدائن الحاجز على السفينة حجزاً تحفظياً ،أن يرفع الدعوى بثبوت الدين وصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها أو القيام باتخاذ إجراءات التحكيم عند وجود اتفاق تحكيم شرطٌ أو مشارطه خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى ربان السفينة أو من يقوم مقامه،وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. وميعاد الثمانية أيام ميعاد يخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات للمواعيد الإجرائية في كيفية حسابها، وكيفية امتدادها بسبب المسافة أو العطلات الرسمية (م 15- 18 مرافعات مصري) [2].

---

[1] د.فتحي والي-التنفيذ الجبري، مرجع سابق، بند 179 ، ص360. د. علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1998م ، ص 359.

نقض مدني 13/ 5/ 1969م ، طعن رقم 221 ، لسنة 35ق ، مج ، س 20، جـ2، ق 122 ، ص 769.

[2] د. كمال حمدي ، القانون البحري، بند 204 ، ص 160.

د. محمد بهجت قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، بند 272، ص 256.

واعتبار الحجز كأن لم يكن أمر لا يتعلق بالنظام العام وأن كان يقع بقوة القانون. إذا لم يرفع الدائن الحاجز دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز خلال ميعاد الثمانية أيام. أي يسقط الإذن بالحجز واعتبار الحجز، وجميع إجراءات الحجز، فلم يعد محل الدعوى صحة الحجز الذي سقط، وإنما تبقى دعوى ثبوت الدين كدعوى موضوعية مستقلة صحيحة. ويجب أن يتمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن المدين المحجوز عليه صاحب المصلحة فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها(1). وتنظر المحكمة دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز وفقاً للقواعد العامة المقررة لنظر الدعاوى. وتفصل المحكمة في الدعوى أما بقبولها أو عدم قبولها أو رفضها . فتستطيع أن تحكم بثبوت حق الدائن الحاجز و إلزام المدين به، وبصحة أو بطلان إجراءات الحجز. ولكن إذا حكمت بعدم ثبوت حق الدائن الحاجز تعين عليها الحكم ببطلان إجراءات الحجز لتوقيعه دون سند، إذ أن ثبوت الدين مفترض للحكم بصحة الحجز. ولا تتقيد المحكمة بأمر القاضي الآمر بالحجز ولا بالتظلم منه ويجوز للمدين المحجوز عليه إبداء كل ما لديه من اعتراضات على الحجز أثناء نظر دعوى صحة الحجز[2].

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بثبوت الدين وبصحة الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لإجرائه. ويجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره (م 66

---

(1) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، بند 179 ، ص 361. د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 430.

(2) د. محمود مصطفى يونس ، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1992، ص 599.

بحري مصري). وذلك لحث ذوي الشأن على سرعة إجراءات الحجز على السفينة نظراً لأهميتها الاقتصادية وضخامة قيمتها المالية.

والحكم الصادر بثبوت الدين وبصحة الحجز التحفظي على السفينة حجة بين طرفيه، ويقبل التنفيذ الجبري إذا أصبح نهائياً. أما بإتباع إجراءات بيع السفينة المحجوزة، وإما بتسليمها للحاجز في حالة الحجز التحفظي الاستحقاقي – ولا يشتمل الحكم هنا على أمر بالبيع– وذلك عندما يكون الدين المحجوز من أجله على السفينة متعلقاً بالمنازعة في ملكية السفينة أو بالمنازعة في ملكية سفينة على الشيوع أو في حيازتها أو في استغلالها.. [1].

وعلى نفس منوال القانون المصري بعبارات مترادفة : (م 48– 49) بحري قطري، و (م 78) تجارة بحرية كويتي، و (م 194–195) بحري عماني، و(م 49– 50) بحري بحريني، و (م 120– 121) بحري اتحادي إماراتي،

ولا يوجد نص خاص في القانون البحري الفرنسي ينظم دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي على السفينة. لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. التي أوجبت القيام بإجراءات الحصول على السند التنفيذي خلال شهر بنص (art. 70: Loi N.91- 650 du 9 Juillet 1991) وبمقتضى (art.215: Décret N. 92- 755 du Juillet 1992) يجب على الدائن الحاجز حجزاً تحفظياً على السفينة بدون سند تنفيذي اتخاذ

---

[1] د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، مرجع سابق،بند 496، ص549. د. أسامة المليجي ،الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، بند 346 ، ص 340.

إجراءات الحصول على السند التنفيذي خلال شهر من توقيع الحجز التحفظي، إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. وذلك كأن يقوم برفع دعوى موضوعية بالدين المحجوز من أجلة أو تقديم عريضة لاستصدار أمر أداء عليها بالدين أو بدء اتخاذ إجراءات التحكيم في حالة وجود اتفاق تحكيم شرطاً أم مشارطه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على أمر تنفيذ حكم أجنبي أو حكم تحكيم بالدين المحجوز من أجله... [1].

وفي فرنسا انتقد الفقه عدم وجود قاعدة خاصة تسمح لمحكمة مكان الحجز على السفينة بنظر موضوع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز ،وإنما تطبق القواعد العامة في الاختصاص القضائي.ووسعت محكمة روان الفرنسية من اختصاصها على أساس

---

(1) نص (م70) من قانون 9 يوليو 1991م فرنسي:

art. 70- "À peine de caducité de la mesure conservatoire. Le créancier doit, dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'État, engager ou poursuivre une procédure permettant d'obtenir un titre exécutoire s'il n'en possède pas".

نص (م215) من مرسوم 31 يوليو 1992 م فرنسي:

art. 215 – "Si ce n'est dans le cas où la mesure conservatoire a été pratiquée avec un titre exécutoire, le créancier doit, dans le mois qui suit l'exécution de la mesure, à peine de caducité, introduire une procédure ou accomplir les formalités nécessaries à l'obtention d'un titre exécutoire .

Toutefois en cas de rejet d'une requête en injonction de payer présentée dans le délai imparti à l'alinéa précédent, le juge du fond peut encore être valablement saisi dans le mois qui suit l'ordonnance de rejet".

- T.G.I. Nice, 20 avril 1994, Rév. tirm. dr. Civ. 1995, p. 197, obs. Perrot .

- Cass.Com. 14 oct. 1997, D.M.F. 1998, P 24.

- Cass. Civ, 18 Fév. 1999. D.1999, IV , N. 1668, P.707.

فكرة الارتباط بين دعوى الحجز ،ودعـــوى ثبـــوت الـــدين،وحكمت باختصاصها بنظر دعوى ثبوت الدين،وقد قبل هذا الاتجاه من محكمة النقض الفرنسية، بان أي محكمة فرنسية تنظر دعوى الحجز تخـــتص بنظر دعوى ثبوت الدين. وقد جاءت(م7) من معاهدة بروكـــسيل 10 مايو 1952م،و(م7) من معاهدة جنيف 12 مـــارس 1999م بأحكـــام متقاربة في هذا الشأن مع أحكام القانون الداخلي بخصوص بيان أحكام الاختصاص القضائي بموضوع الدعوى.وكذلك اتفاقية بروكـــسيل27 سبتمبر1968م الخاصة بالتعاون القضائي الأوربي باختصاص محكمة محل الحجز بنظر موضوع الدعوى([1]).

فقد نصت (م7) من اتفاقية بروكسيل 10 مـــايو 1952م علـــى أحكام الاختصاص القضائي بموضوع الدعوى بقولها: (**1**- تخـــتص محاكم الدولة التي توقع الحجز في دائرتها بالفـــصل فـــي موضـــوع الدعوى: وذلك إما لأن هذه المحاكم تكون مختصة بمقتضى القـــانون الداخلي للدولة التي توقع الحجز في دائرتها: وإما في الحالات المعينة الآتي بيانها: (أ) إذا كان للمدعي محل إقامة معتاد أو مركـــز عمـــل رئيسي في الدولة التي وقع فيها الحجز. (ب) إذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة في خلالها. (جـــ) إذا كـــان الدين قد نشأ من تصادم أو عن ظرف من الظروف المشار إليها فـــي المادة11 من الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد فـــي مـــسائل

---

(1) -R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime, op.cit, N.177,
-Rouen,16 juin 1988, D.M.F.1988, P.604, Note Achard P.168-16
-Cass.Civ.18 Nov.1986, Bull.civ.1986,1,P.256

التصادم والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1910.

(هـ) إذا كان الدين مضموناً برهن تأميني أو بغاروقة Mort-gage([1]) على السفينة المحجوز عليها.

2- إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها غير مختصة بالفصل في الموضوع فإن الكفالة أو الضمان الذي يقدم لرفع الحجز طبقاً للمادة الخامسة يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع، وتحدد المحكمة أو السلطة القضائية التي وقع الحجز في دائرتها الميعاد الذي يجب على المدعى أن يرفع فيه الدعوى أمام المحاكم المختصة.

3- وإذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى أو اتفقوا على التحكيم في النزاع جاز للمحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب على الحاجز أن يرفع فيه دعواه في الموضوع .

4-وفى الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين،إذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد،جاز للمدعى علية أن يطلب رفع الحجز أو إعفاء الكفيل.

5-لا تسري نصوص هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية المعدلة الخاصة بالملاحة في نهر الراين المؤرخة 17 أكتوبر سنة 1867م.

كما نصت (م 7) من اتفاقية جنيف 12 مارس 1999م على أحكام الاختصاص القضائي بموضوع الدعوى بقولها: (1- تختص المحاكم في الدولة التي يوقّع فيها الحجز أو يقدّم فيها الضمان لرفع

([1]) الغاروقة " Mort-gage " هي: رهن عيني يستفيد فيه الدائن المرتهن من ثمار الشيء المرهون دون حسابها من مبلغ دين الرهن ،وبعد سداد دين الرهن يعود الشيء المرهون للمدين دون ثماره.

الحجز عن السفينة بالبت في موضوع الدعوى، ما لم تتفق الأطـــراف اتفاقا سليماً أو تكون قد اتفقت اتفاقاً سليما على عرض النـــزاع علـــى التحكم أو على محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل ذلك الاختصاص.

2- **على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة،فانه يجوز لمحكمة الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يقدّم فيها الضمان لرفع الحجز عن السفينة، رفـــض ممارسة ذلك الاختصاص، متى جاز ذلك الرفض في قانون تلك الدولة وقبلـــت محكمة تابعة لدولة أخرى ذلك الاختصاص.**

3- في الحالات التي لا تكون لمحكمة الدولة التي وقع فيها الحجز أو قدّم فيها الضمان لرفع الحجز عن السفينة.

أ. مختصة بالبت في موضوع الدعوى، أو

ب.قد رفضت ممارسة الاختصاص وفقاً لأحكام الفقرة 2 مـــن هـــذه المادة، يجوز لهذه المحكمة، ويتعين عليها عند الطلب، أن تأمر بمهلة يقوم المطالب في غضونها بمباشرة إجراءات رفـــع الـــدعوى أمـــام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم.

4- إذا لم تباشر إجراءات رفع الدعوى في غضون المهلة المأمور بها وفقاً للفقرة(3) من هذه المادة، يتعين حينذاك الأمر، عند الطلب، برفع الحجز عن السفينة المحجوزة أو الإفراج عن الضمان المقدّم.

5- إذا بوشرت إجراءات رفع الدعوى في غضون المهلة المأمور بها وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، أو إذا بوشرت إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم في دولة أخرى في حالـــة عـــدم صدور هذا الأمر، يتعين حينذاك الاعتراف بأي قرار نهائي يصدر في الدعوى وتنفيذه على السفينة المحجوزة أو على الضمان المقدّم لرفـــع الحجز عن السفينة بشرط:

(أ) أن يكون المدعي عليه قد أخطر على وجه مقبول بهذه الإجراءات ومنح فرصة معقولة لتحضير الدفاع في الدعوى، أو

(ب) أن لا يكون هذا الاعتراف مخالفاً للنظام العام.

6- ليس في أحكام الفقرة (5) من هذه المادة ما يقيد أي أثر آخر يترتب على حكم القضاء أو قرار التحكيم الأجنبيين بموجب قانون الدولة التي وقع حجز السفينة أو قدّم فيها الضمان لرفع الحجز عنها"

وعلى ذلك فتختص محاكم الدولة التي وقع فيها الحجز على السفينة في إقليمها بالفصل في موضوع الدعوى بثبوت الدين وصحة الحجز بشرط أن تكون طرف في معاهدة جنيف 12 مارس 1999م.

ويعتبر الحجز التحفظي على السفينة كأن لم يكن: إذا لم ترفع دعوى صحة الحجز، أو إذا تم رفعها معيبة ... أو حكم ببطلان صحيفتها أو حكم بانقضاء الخصومة فيها بمضي المدة أو حكم بسقوط خصومتها أو حكم باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بقبول تركها أو تم رفعها بعد الميعاد.